حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI

الجريدة الرسمية

السنة ٥٢ العدد ٤٤٢ ١٠ ديسمبر ٢٠١٨م ٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ

الجَريدَة الرَّسميَّة

السنة ٥٢ العدد ٤٤٢ ١٠ ديسمبر ٢٠١٨م ٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (٨٦٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن منح بعض موظفي هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. **٥**
- قرار إداري رقم (٨٦٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. **٨**
- قرار إداري رقم (٨٧٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص بالهيئة صفة الضبطية القضائية. **١٢**
- قرار إداري رقم (٨٧٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. **١٥**

هيئة كهرباء ومياه دبي

- قرار إداري رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن منح بعض موظفي هيئة كهرباء ومياه دبي صفة الضبطية القضائية. **١٩**

بلدية دبي

- قرار إداري رقم (٤٧٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن منح بعض موظفي بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. **٢٣**

قرار إداري رقم (٨٦٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن منح بعض موظفي هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (١)

يُمنح موظفا الهيئة المبيّنة أسماؤهما ومسمياتهما الوظيفية تالياً، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٧ المُشار إليه.

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
١	روني جوستين	١٣٥١٨	أخصائي أول
٢	ديباك كوبالاكريشنان ناير	١٢٥٧٤	مهندس أول

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (٢)

يجب على الموظفين المخوّلين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (١) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

١. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٧ المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٧ المُشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
٣. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
٤. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين المخوّلين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع الاستراتيجية والحوكمة المؤسسية في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.

٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠١٨ م

الموافـــــــــــق ٢٩ صفر ١٤٤٠ هـ

قرار إداري رقم (٨٦٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص
بهيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم نشاط تعليم قيادة المركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى القرار الإداري رقم (٤٢٨) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار اللائحة التنفيذيّة للنظام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن ترخيص مُنشآت تعليم قيادة المركبات في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (١)

يُمنح موظفو مؤسسة الترخيص في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨ المُشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (٢)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (١) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

١. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨ المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨ المُشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
٣. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
٤. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص بالهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.

٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠١٨ م

الموافـــــــــــق ٢٩ صفر ١٤٤٠ هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
١	موسى محمد موسى الرئيسي	١١٠٣٣	مدير إدارة الرقابة والتفتيش
٢	السيد هاشم السيد الهاشمي	٤٠٤	مدير قسم رقابة أداء المعاهد
٣	عمر عبدالرحمن الجناحي الخطيب	١٠٧٤٩	مشرف رئيسي
٤	حسن حمزة حسن الوطني	٩٩٤٣	مشرف
٥	حسين حسن محمد الحوسني	١٣٧٣٤	مفتش
٦	نوره عبدالله سعيد المهري	١٣٤٨٩	مفتش
٧	وردة علي حسن بهزاد	١٣٢٥٩	مفتش

قرار إداري رقم (٨٧٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن منح أحد موظفي
مؤسسة الترخيص بالهيئة صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن مراكز الفحص الفني للمركبات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (١)

يُمنح **السيد/ هيثم باسم عبدالكريم شطناوي** (١٣٧٥٠)، والذي يشغل وظيفة مفتش فني بمؤسسة الترخيص في الهيئة صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه.

واجبات مأمور الضبط القضائي
المادة (٢)

يجب على الموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، الالتزام

بما يلي:

١. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامه بمهامه.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
٣. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
٤. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (١) من هذا القرار.

٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠١٨ م

الموافـــــــــــق ٢٩ صفر ١٤٤٠ هـ

قرار إداري رقم (٨٧٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن
منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن استخدام نظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم مزاولة نشاط تجارة أرقام المركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ باعتماد جدول المخالفات والغرامات الخاصة بنظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن ترخيص وتنظيم استعمال الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (١)

يُمنح موظفو مؤسسة الترخيص في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

١. المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.
٢. قرار المجلس التنفيذي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المشار إليه.
٣. قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه.
٤. قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه.
٥. قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه.

ويشار إليها فيما بعد بـ «التشريعات».

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (٢)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

١. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم هذه التشريعات والقرارات الصادرة بموجبها وعدم مخالفتهم لأحكامها.
٣. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
٤. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.
٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠١٨ م

الموافـــــــــــق ٢٩ صفر ١٤٤٠ هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مؤسسة الترخيص
الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
١	موسى محمد موسى الرئيسي	١١٠٣٣	مدير إدارة الرقابة والتفتيش
٢	سعود علي قاسم الشعيبي	١٢٠١٠	مدير قسم رقابة أنشطة النقل التجارية
٣	بدر إبراهيم أوغان الاوغاني	٢٢٧٣	مشرف رئيسي
٤	عبدالله سعيد محمد الدرعي	٣٨٤٤	مشرف رئيسي
٥	جاسم أحمد عبدالله حاجي	٤٥٨٥	مشرف أول
٦	إبراهيم خير محمد البلوشي	٥٣١٩	مفتش
٧	صلاح غميل مبارك خلفان	٤٠٠٩	مفتش
٨	مكتوم محمد علي نصيري	٤٠٤٤	مفتش
٩	محمد ناصر محمد الحارثي	٤٥٠٦	مفتش
١٠	فهد عادل فتح الله محمد	١١٢٤٩	مفتش
١١	عارف عبدالله عسكر	٩٠٦	مفتش
١٢	طالب احمد عبدالله عتيق	٢٤٢٢	مفتش
١٣	عبدالله درويش حسن هيكل	٣٧٢٢	مفتش

قرار إداري رقم (١) لسنة ٢٠١٨
بشأن منح بعض موظفي هيئة كهرباء ومياه دبي
صفة الضبطية القضائية

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لهيئة كهرباء ومياه دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء هيئة كهرباء ومياه دبي وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن حماية الشبكة العامة للكهرباء والمياه في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (١)

يُمنح موظفو الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (٢)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

١. أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه،

بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم مخالفتهم لأحكامها.

٣. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.

٤. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.

٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.

٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.

٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.

٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

٢. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.

٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.

٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى النائب التنفيذي للرئيس لقطاع دعم الأعمال والموارد البشرية بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.

٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

سعيد محمد الطاير
العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠١٨ م
الموافـــــــــق ١٨ ربيع الأول ١٤٤٠ هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي الهيئة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	المسمى الوظيفي	القطاع المعني
١	مانع محمد خلفان الروم المهيري	مشرف أول – مدني	قطاع توزيع الطاقة
٢	فضل ربي بن منير خان	مشرف	قطاع نقل الطاقة
٣	سيد جمشيد حسين نقفي	مشرف	قطاع نقل الطاقة
٤	سرافانان كاسيفيشو اناثان	مشرف	قطاع نقل الطاقة
٥	راثيش كاروثات كاروثات	مشرف	قطاع نقل الطاقة
٦	سيد يونس علي معين الدين	مشرف	قطاع نقل الطاقة
٧	شهاب كالاثينجان أبوبكر	مراقب	قطاع نقل الطاقة

قرار إداري رقم (٤٧٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن
منح بعض موظفي بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم أعمال المساحة في إمارة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة ١٩٦١،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (١)

يُمنح موظفو بلدية دبي المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم أعمال المساحة في إمارة دبي والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (٢)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام هذا القرار الالتزام بما يلي:

١. أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه بالواجبات التي تفرضها عليهم وعدم مخالفتهم لأحكامها.

٣. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
٤. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى مدير إدارة المساحة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨ م
الموافـــــــــق ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٠ هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة المساحة في بلدية دبي
المنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
١	إيمان أحمد صالح الخطيبي الفلاسي	٩٥٢٣	مدير قسم المسح الجيوديسي والبحري
٢	أحمد محمد عبدالرحمن الجسمي	١٧١١٣	مدير قسم بيانات الأراضي وإصدار الخرائط
٣	عبداللطيف حسن جاسم علي البادي	١١٨٦	مدير قسم المسح التفصيلي والأملاك
٤	أسامه سيد علي محمد	٢١٨٥٤	أخصائي جيوديسي
٥	مصطفى محمد باقر جعفر	١٤٠٨٥	محلل بيانات بحرية رئيسي
٦	عبدالله سالم عبيد سالم المحيربي	٢٨١٣٦	مساح بحري رئيسي
٧	حازم فوزي حسيني متولي نافع	٢٠٣٧٢	مدقق بيانات جيوديسية أول
٨	أحمد محمد عبداللطيف محمد علي	٢٥٨٥٥	محلل نظم مساحية رئيسي
٩	جورج موريس قزما	٢٨٤٠٥	مساح مخططات أول
١٠	فيصل عبدالله علي أحمد الكشري	١٥٩٨٦	محلل بيانات إدارة المركبات
١١	أحمد عمر أحمد المصطفى	٢٨١١٦	مساح أملاك

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae